مطلقا مع ان بعضهم يفصل وبعضهم يختلف عليه ولعل ذلك هو النكتة بتحريره
النقل عنهم بصيغة التمريض والمسئلة من الخلافيات الشهيرة وللعلماء فيها مذاهب الوقوع
مطلقا والتفصيل بين ما اذا عمم او عين والجمهور وهو قول الشافعي على عدم الوقوع
نعم حكى ابن الرفعة في كفايته عن امالي ابي الفرج وكنيته الخياط ان منهم
من اثبت وقوع الطلاق قال واعلم ان بعض الشارحين للمسئلة استدل بقوله
صلى الله عليه وسلم لا طلاق قبل النكاح مقتصرا على ذلك وهو غير كاف لان
من قال بوقوع الطلاق يقول بموجبه فانه يقول الطلاق انما يقع بعد النكاح
انتهى وابو حنيفة واصحابه بالوقوع مطلقا لان التعليق بالشرط يمين فلا تتوقف
صحته على وجود ملك المحل كاليمين بالله تعالى وهذا لان اليمين تصرف من المالك
في ذمة نفسه لانه يوجب البر على نفسه والمحلوف به ليس بطلاق لانه لا يكون
طلاقا الا بعد الوصول الى المحل وعند ذلك الملك واقف وقال بالتفصيل جمهور
المالكية فان سمى امرأة او طائفة او قبيلة او مكانا او زمانا يمكن ان
يعيش اليه لزمه واختيار ذلك عالم قال الى مائتي سنة لا يلزمه شيء
وقال الشيخ خليل في توضيحه لو قال لاجنبية ان دخلت الدار فانت طالق
فلا شيء عليه لعدم عصمتها ولو قال ان تزوجتك فانت طالق فالمشهور
اعتباره وروى ابن وهب عن مالك انه لا يلزمه قال في الاستذكار وقد روى
على نحو هذا القول احاديث الا انها عند اهل الحديث معلولة ومنهم من يصحح
بعضها واحسنها ما خرجه قاسم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا طلاق
الا بعد النكاح ولابي ذر لا طلاق الا فيما تملك قال ابن رشد وهو احسن شيء
في الطلاق قبل النكاح واجيب عنها بانا نقول بموجبها لان الذي دل عليه الحديث
انما هو انتفاء وقوع الطلاق قبل النكاح ونحن نقول به ومحل النزاع انما هو
التزام الطلاق. هذا باب بالتنوين اذا قال لامرأته وهو
مكره هذه اختي فلا شيء عليه من طلاق ولا ظهار قال النبي صلى الله عليه
وسلم قال ابراهيم الخليل صلى الله عليه وسلم لسارة زوجته ام اسحق لما طلبها ذلك
الجبار وخاف ان يقتله هذه اختي وذلك في ذات الله عز وجل وكان
من شأنهم ان لا يقربوا الخلية الا بخطبة ورضا بخلاف المتزوجة فكانوا
يغتصبونها من زوجها اذا احبوا ذلك. باب بيان حكم الطلاق
في الاغلاق بكسر الهمزة وسكون الغين المعجمة اخره قاف وهو الاكراه وكني
به لان المكره كانه يغلق عليه الباب ويضيق عليه حتى يطلق وقيل العمل
في الغضب وتمسك بهذا التفسير بعض متأخري الحنابلة القائلين بان الطلاق
في الغضب لا يقع ولم يوجد عن احد من متقدميهم لكن رد هذا التفسير المطرزي
والفارسي بان طلاق الناس غالبا انما هو في حال الغضب ولو جاز عدم وقوع

طلاق

طلاق الغضبان لكان لكل احد ان يقول كنت غضبانا فلا يقع على طلاق و
حكم المكره بضم الميم وفتح الراء وفي اليونينية والكره بغير ميم وضم الكاف
وسكون الراء و حكم السكران و حكم المجنون وامرهما هل هو واحد
او مختلف و حكم الغلط والنسيان الواقعين في الطلاق و حكم الشرك اذا
وقع من المكلف ما يقتضيه غلطا او نسيانا هل يحكم به ام لا واذا كان
لا يحكم عليه به فالطلاق كذلك وغيره اي غير الشرك مما هو دونه
او غير ما ذكر نحو الخطأ وسبق اللسان والهزل وحكى ابن الملقن ان في بعض
النسخ والشك بدل والشرك قال الزركشي وهو الصواب وقال ابن بطال وهو
الصواب لكن قال الحافظ ابن حجر انه لم يرها في شيء من النسخ التي وقف
عليها لقول النبي صلى الله عليه وسلم الاعمال بالنية بالافراد ولكل امرئ ما نوى
فانما يعتبر ما ذكر من الاكراه وغيره مما سبق بالنية وانما يتوجه على
العاقل المختار العامد الذاكر وتلا الشعبي عامر بن شراحيل قرأ قوله تعالى
مستدلا لعدم وقوع طلاق المخطئ والناسي لا تؤاخذنا ان نسينا او اخطأنا
وهذا وصله هذا بن البرى الصغير في فوائده وبيان ما لا يجوز من اقرار الموسوس
بسينين مهملتين وفتح الواو الاولى وكسر الثانية وقال النبي صلى الله عليه وسلم
للذي اقر على نفسه بالزنا ابك جنون فقال لا الحديث الاتي ان شاء الله
تعالى في الحدود بمباحثه بعون الله وفضله وقال علي رضي الله عنه بقر
بالموحدة والقاف المخففة شق حمزة بن عبد المطلب خواصر شارفي بفتح
الفاء وتشديد التحتية تثنية شارف الناقة المسنة فطفق شرع وجعل النبي
صلى الله عليه وسلم يلوم حمزة على فعله ذلك فاذا حمزة قد ثمل بفتح المثلثة
وكسر الميم سكر محمرة عيناه خبر بعد خبر ثم قال حمزة رضي الله عنه
هل ولابي ذر وابن عساكر وهل انتم الا عبيد لابي فعرف النبي صلى الله
عليه وسلم انه قد ثمل سكر فخرج صلى الله عليه وسلم من عند حمزة وخرجنا
معه اي ولم يؤاخذه فتمسك به من قال بعدم مؤاخذة السكران بما يقع
منه حال سكره من طلاق وغيره. وقد سبق هذا الحديث موصولا في غزوة
بدر من المغازي وقال عثمان بن عفان رضي الله عنه ليس لمجنون ولا لسكران
طلاق وصله ابن ابي شيبة وقال ابن عباس رضي الله عنهما مما وصله سعيد
بن منصور وابن ابي شيبة بمعناه طلاق السكران والمستكره ليس
بجائز اي ليس بواقع اذ لا عقل للسكران المغلوب على عقله ولا اختيار
للمستكره وقال عقبة بن عامر الجهني لا يجوز اي لا يقع طلاق الموسوس
لان الوسوسة حديث النفس ولا مؤاخذة بما يقع في حديث النفس وقال
عطاء هو ابن ابي رباح مما سبق في الشروط في الطلاق اذا اراد ان يطلق

Copyright King Saud University